السياق عند الأصوليين
وأثره على الاحكام

تأليف
د.عبدالرحمن صالح لطيف الجميلي

المقدمة

الحمد لله فاتح ابواب الرحمة لمن طرقها موضح منهاج السعادة لقلوب وفقها وشاكر البذل من إيد هو الذي نولها ورزقها بالخير يجازي من بذل لمعرفة مقاصد شرعه، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم ومن اختصر له الكلام اختصارا، فجعل للقرائن والسياقات في الفهم اعتبارا وعلى الآل والأصحاب ومن كان منهجه لطلب العلم أدبا واصطبارا.

إن تفسير النصوص وفق المناهج الأصولية التي بينها العلماء على مختلف مشاربهم يعد ركيزة اساسية نحو بلوغ المعنى الذي سيق لأجله النص وهو ما يتطلب توظيف القواعد والقرائن التي يعد السياق من أهمها لأنه يحدد المعنى المقصود من خلال دراسة سياق النص عند عدم معرفة المراد لتعدد معاني اللفظ.

حيث أن الألفاظ لها معان عديدة ولا يمكن تحديد المراد منها دون دراسة السياق اللفظي والحالي، فبيان مقتضى الأمر يحدده السياق واللفظ العام يخصص بالسياق، ومن السياق أيضاً بيان حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز والمطلق والمقيد، وهو ما يدل على أهمية السياق في بيان المراد ودفع التنازع بين دلالات الألفاظ، حيث أولى علماء الأصول واللغة مصطلح السياق أهمية في البحث والدراسة والتوظيف في صحة الاستدلال وبيان الأحكام وتفسير النصوص.

إن للسياق أهمية كبيرة في توجيه الدلالة فمن لا يعرف المعنى السياقي المرتبط بالسياقين اللفظي والحالي لا يستطيع تفسير النصوص او فهمها؛ لأن الكلمات في المعاجم تحتمل أكثر من معنى غالبا، والذي يحدد المعنى المقصود هو سياق النص، فالمعاني المعجمية للكلمات كثيرة ومتشعبة أما المعنى السياقي فلا

يحتمل غير معنى واحد[١]

إن تعدد المعنى واحتماله وتحديده وتعينه يعد الفارق الأساسي بين معنى الكلمة في المعجم وبين معنى اللفظ الذي في السياق، حيث تتضح لنا اهمية السياق في اللغة للدلالة على المعنى الذي سيق النص لبيانه، فاللغات الحية يجب ان لا تُعامل مثل اللغات الميتة مقطوعة عن سياق حالتها[٢]

فالعلاقة بين السياق والدلالة متداخلة إذ لا وجود لأحدهما من دون الآخر، فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا ما يعني اعتماد المعنى والسياق أحدهما على الآخر وجودا وعدما من حيث المعنى فلا يقال هذا هو السياق وذلك هو المعنى لأن النص والسياق يتكاملان في الدلالة على المعنى[٣]

والذي حملني على تناول السياق في البحث أهميته التي يمكن من خلالها إيجاد محددات المعاني التي تشكل على أصحابها في مستجدات العصر بناءً على ما تركه لنا علماء الأصول واللغة من الكم المعلوماتي المتعلق في توظيف السياق بشقيه اللفظي والحالي ودراسة محور النص، لبيان المراد والترجيح بين المعاني.

* * *

(١) ينظر: منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث:١٨٥.

(٢) ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: ٣٢٥، علم الدلالة بالمر: ٦١.

(٣) ينظر السياق ودلالته في توجيه المعنى: ٧، اللغة والمعنى والسياق: ٣١٨.

المبحث الأول
تعريف السياق

السياق: هو النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم[١]، ما يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة فيخلصها من تعدد الدلالات المتراكمة في الذاكرة والتشكل بحسب الظروف التي تدعوها[٢]، فالسياق يعني مجموعة العناصر والمكونات المؤثرة في الوحدات الكلامية الذي من خلاله يمكن معرفة أي معاني الكلمة مقصوداً.[٣]

فالسياقات تكون في المواقف الفعلية للكلام، حيث أن معاني الكلمات المحزونة في أذهان المتكلمين والسامعين لا تحظى بالدقة والتحديد إلا حين تضمها التراكيب الحقيقية المنطوقة، وإن كان لها معنى أو معان مركزية ثابتة، فعدم الوضوح الفرق بين الكلام واللغة قد منع منح كثير من الكلمات نصيبها من الاستقلال الذي تستحقه[٤].

وقد تظافرت جهود العلماء من اللغويين والبلاغيين والفقهاء والاصوليين من اهل الفنون والعلوم على اختلاف أنواعها لإبراز مصطلح السياق، حيث تشهد المصنفات التي تشير الى السياق أو الاستخدام الفني أو طرائق التعبير والتركيب او خواص النظم والاسلوب وغيرها من المصطلحات، بأن السياق ظاهرة اصيلة في تحديد المعنى لكن لم تتخذ فكرة السياق عندهم على أنها نظرية علمية متكاملة الابعاد وفق الحجج والبراهين في ضوء منهج البحث اللغوي الحديث[٥].

(١) دور الكلمة في اللغة: ٥٥.
(٢) ينظر: اللغة لفندريس: ٣٣-٣٣٣، دلالة الألفاظ العربية وتطورها: ٢٢.
(٣) ينظر: علم اللغة بين التراث والمعاصرة: ١٩٢.
(٤) ينظر: دور الكلمة في اللغة: ٥٥.
(٥) ينظر: علم اللغة:٣٣٨، السياق في الفكر اللغوي عند العرب:١١٦، السياق ودلالته في توجيه

المبحث الثاني
أثر السياق في بيان الحكم

إن معنى الكلمة قد يحدده استعمالها في اللغة أو الطريقة التي تستعمل بها أو الدور الذي تؤديه حيث ان المعنى لا ينكشف إلا من خلال تنسيق الوحدة اللغوية في سياقات مختلفة ما يعني ان معظم الوحدات تقع مجاورة لأخرى حيث يمكن تحديد معانيها وهي متجاورة[1].

فيأتي دور السياق في بيان الدلالة السياقية التي تربط الكلمات في التركيب؛ لأن الكلمات في التركيب تكتسب قيمتها مع محور ما قبلها أو ما يلحقها من كلمات فتكتسب الكلمة مع دلالتها الحقيقة دلالة إضافية داخل التركيب فهي تكتسب من سياقات مختلفة معان عدة يتطلب سبرها تحليل السياق والمواقف التي ترد فيها سواء في الاستعمال اللغوي او غيره[2].

إن الكلمة تتمتع بدلالة معجمية وهي الدلالة الحقيقية لها، وثمة دلالة تاريخية يكتسبها اللفظ عبر حقبة طويلة بعد النشوء حيث ينتقل إلى معان جديدة بكثرة الاستعمال، وكذلك دلالة ظرفية تنشأ في ظرف معين واستعمال خاص يعيشهما المتكلم، فتكون اللغة وظيفة اجتماعية تتضمن السلوك اللغوي، لذا وجب الرجوع الى الموقف الكلامي لمعرفة ملابسات كل مركب من مجموعة من الوظائف اللغوية وظروفه فضلا عن سياق الحال، فالجانب اللغوي يشمل الوظيفة الصوتية والصرفية والنحوية

المعنى: ٢٧-٣٠.

(١) ينظر السياق في الفكر اللغوي عند العرب: ١١٦، علم الدلالة أحمد مختار:٦٨-٦٩.

(٢) ينظر: البحث الدلالي عند الشوكاني: ٩٤، علم الدلالة: ٦٩.

والدلالية، أما سياق الحال فيشمل عناصراً كثيرة تتعلق بالمتكلم والمخاطب والظروف الملابسة والبيئة[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: ابحاث ونصوص في فقه اللغة العربية: ٢٥، البحث الدلالي عند الأصوليين: ٢٠٧.

المبحث الثالث
أثر السياق في توجيه الدلالة اللفظية وتخصيصها

إن أهمية السياق تتمثل في عنايتها بالشق الاجتماعي للمعنى، وهو ما يسمى بسياق الحال؛ لأن جلاء المعنى على المستويات الاربعة الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية ، لا يعطينا إلا معنى المقال او المعنى الحرفي وهو معنى فارغ من محتواه الاجتماعي والثقافي منعزل عن القرائن ذات الفائدة الكبرى في تحديد المعنى لذا وجب العناية بسياق الحال؛ لأن المعنى يشمل جانبين أحدهما في المقال والآخر في المقام الذي هو سياق الحال، فالمقال وحده لا يكون محدداً للدلالة إلا بمساعدة الشق الاجتماعي المصاحب له حيث نجد صعوبة في فهم كثير من النصوص اللغوية على الوجه الدقيق، بسبب قطعها عن السياق الحالي أو غياب بعض عناصره، لذا وجب الاهتمام بسياق الحال فضلاً عن سياق اللفظ للوصول إلى المعنى الذي سيق النص لأجله[1].

وقد اهتم أهل البلاغة بسياق الحال اهتماما واضحا جلياً واطلقوا عليه (المقام) حيث ان مقام الفخر غير مقام المدح، وهما يختلفان كذلك عن مقام الهجاء أو الدعاء والاستعطاف وغيرها من المقامات كما قيل: لكل مقام مقال، وهو تمييز واضح بين شقي السياق اللفظي والحالي، فنجد في الحال وصفاً هو شبيه بالنطق من الإنسان، وذلك أن الحال تدل على الأمر ويكون فيها أمارات يُعرف بها الشيء كما أن النطق كذلك، وما معرفة اسباب نزول النص عند المفسرين واسباب ورود الحديث عند المحدثين إلا تتبع لسياق الحال لمعرفة الأحداث والوقائع المقترنة بالنص فهي تعين على فهم معاني النص فيزول كثير من الاشكال والغموض ويتحدد المقصود ويتبين مدلول

(١) ينظر: اللغة العربية معناها مبناها: ٣٣٧-٣٣٩، دراسة المعنى عند الأصوليين: ٢١٣-٢١٨.

اللفظ[1].

فالسياق من الظواهر اللغوية القديمة التي استدل بها العرب في تفسير ما اهتموا به من اللغة حين وجدوا أن ظاهر اللفظ وما يحمله من معان لا يعين على فهم النصوص فهما صحيحاً؛ لأنه بعيد عن السياق أو المقام، ما يدل على معرفتهم بأثر السياق في توجيه المعنى وتحديده[2].

إن العلاقة وثيقة بين المعنى والسياق حيث أن مصطلح السياق حظي باهتمام اللغويين والبلاغيين والمفسرين والأصوليين لبيان دلالة السياق لتعيين المعنى المراد من التركيب.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: أسرار البلاغة: ٤٨-٤٩، اللغة العربية معناها ومبناها: ٣٣٧، دراسة المعنى عند الأصوليين: ٢٢٣.

(٢) ينظر: البحث الدلالي عند الأصوليين: ٢٠٩.

المبحث الرابع
أثر السياق في دلالة الأمر

لقد حظي البحث في تعيين دلالة الامر على اهتمام الأصوليين بها حيث تعددت آراؤهم واختلفت أحكامهم الفقهية بناء على اختلافهم في تحديد دلالة الصيغة إذا وردت مجردة عن القرائن، فكان دور السياق في بيان ما تدل عليه الصيغ والتراكيب من معان عن طريق القرائن الحالية أو اللفظية مهما في بيان الدلالة حتى يكون المكلف على بينية من أمره في أداء المأمور به، واجتناب المنهي عنه[١].

فالأمر: لغة: مأخوذ من (أمر، يأمر، أمراً) وهو طلب القيام بالفعل بخلاف النهي[٢]. فيكون الأمر اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات لأنه المتبادر للذهن منها[٣].

أما اصطلاحا: فقد عرف بتعريفات عديدة منها: أنه القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به[٤]، أو هو القول الطالب للفعل[٥].

وعرفه القرافي رحمه الله تعالى: (بأنه اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء نحو: قم)[٦].

---

(١) ينظر: اسباب اختلاف الفقهاء: ٧٢، البحث الدلالي عند الأصوليين: ٤١٥.
(٢) لسان العرب: أمر
(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٦-٢٧-١٢٦.
(٤) البرهان في اصول الفقه: ١/ ٢٠٣.
(٥) منهاج الأصول: ٢/ ٢٢٦.
(٦) شرح تنقيح الفصول: ٤٠.

ونلحظ من هذا التعريف أنه جامع مانع حيث احترز بذكر طلب الفعل عن طلب الترك الذي هو النهي، وعن طلب الحقائق استفهاما، وبالجازم احتراز عن الندب[1].

إن الدلالة الوضعية لصيغة الأمر عند ورودها مجردة عن القرائن وقع اختلاف في دلالتها أهي على الوجوب، ام الندب، أم الاباحة، أم غير ذلك من الدلالات؟ وقد تعددت مذاهب العلماء فيها بين الوجوب والندب والقدر المشترك بينها وأنه لأحدهما وعدم العلم بحاله والإباحة والوقوف في ذلك كله، كلا حسب حججه وبراهينه[2].

ومن تلك المذاهب ما ذهب إليه المعتزلة وأكثر الأشعرية إلى أنه حقيقة في الندب، محتجين بأن الأمر ورد تارة للوجوب كصلاة الفريضة وتارة للندب كصلاة الضحى، وذهب آخرون إلى أنه حقيقة في القدر المشترك بينها، وهو رجحان الفعل وجواز تركه، ويرد على هذا أن جواز الترك مستفاد من الأصل لا من اللفظ فهو مستصحب لحاله[3].

وقال فريق أنه موضوع لأحدهما لا على التعيين، وجوبا أو ندبا، والأصل عدم الاشتراك، وانعدام الدليل على كونه أخص بأحدهما؛ لذا يتوقف في تعيين الموضوع له منهما[4].

وقال أخرون أنه موضوع للإباحة بحجة اشتراك كل الأقسام في جواز الإقدام فيكون حقيقة في الجميع، ومن يرى القول بالتوقف في جميع الاقسام احتج بتردد الصيغة بين الوجوب والندب، فلو علم وضعه لأحدهما بعينه كان العلم بذلك إما عقلا ولا مجال له في اللغات، أو نقلا وهو إما تواتر وإما آحاد والتواتر منتفي وإلا لأفاد علما وارتفع الخلاف، والآحاد لا يفيد إلا الظن وهو غير كاف في القواعد الأصولية،

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٠.
(٢) ينظر: البحث الدلالي عند الاصوليين: ٤١٦.
(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٢٧-١٢٨.
(٤) ينظر: ميزان الأصول: ١/ ٢١٥-٢١٧، المحصول: ١/ ٦٦.

وإذا كان التواتر يفيد العلم؛ فإن ارتفاع الخلاف فيه نظر، لأن التواتر لا يلزم عمومه لجميع الناس فليس كل الناس يعلمون ما هو متواتر عما ليس بمتواتر فيبقى الخلاف مع من لم يبلغه التواتر[1].

ونلحظ أن للسياق أهمية في تحديد دلالة الأمر إذا تجردت الصيغة من القرائن اللفظية او الحالية، ولم يتعين معناها المراد حيث أن صيغ الأمر تستعمل في معان كثيرة يحددها السياق ما حسم النزاع في صحة دلالتها[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3]، سياق الحال الوجوب، وقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[4]، سياق الحال الندب، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[5]، سياق الحال الإرشاد، وقوله: ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾[6]، سياق الحال الإباحة، وقوله: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[7]، سياق الحال التهديد، وقوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[8]، سياق الحال الامتنان، وقوله: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[9]، سياق الحال وهو الإكرام.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/ ١٢٥، الإحكام الآمدي: ٢/ ٢١٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/ ٣١٤-٣١٦، المحصول: ١/ ٥٩-٦١، نهاية السول: ٢/ ٢٤٦-٢٥٠، أصول التشريع الاسلامي: ١٨٤-١٨٥.

(٣) سورة البقرة من الآية:٤٣.

(٤) سورة النور من الآية: ٣٣.

(٥) سورة البقرة: من الآية:٢٨٢.

(٦) سورة الحاقة: ٢٤.

(٧) سورة فصلت من الآية:٤٠.

(٨) سورة النحل من الآية:١٤.

(٩) سورة الحجر:٤٦.

وقوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [1]، سياق الحال التسخير، وقوله: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [2]، سياق الحال التعجيز، وقوله ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[3]، سياق الحال الاهانة، وقوله:﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [4]، سياق الحال استواء بين الصبر وعدمه، وقوله:﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾[5]، سياق الحال الدعاء، قوله:﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، سياق الحال التمني، وقوله: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[7]، سياق الحال الاحتقار، وقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [8]، سياق الحال التكوين، وفي الحديث عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[9] سياق الحال الإخبار.

فالأمر المجرد عن القرائن إذا ورد بعد الحظر فهل يعد الحظر السابق له قرينة صارفة للإباحة أم يبقى الأمر دالاً على ما كان عليه ولا تأثير للحظر الذي سبق؟[10]

وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب: الأول: اقتضاء الأمر الوارد بعد الحظر الوجوب[11].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٦٥.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣.

(٣) سورة الدخان الآية: ٤٩.

(٤) سورة الطور من الآية:١٦.

(٥) سورة الاعراف من الآية: ١٥١.

(٦) سورة الأنعام من الآية:٢٧.

(٧) سورة الشعراء من الآية: ٤٣.

(٨) سورة يس من الآية: ٨٢.

(٩) صحيح البخاري: ٤/ ١٧٧(٣٤٨٣).

(١٠) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٩، المستصفى: ١/ ٤٣٥، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٦٠-٢٦٢، الإحكام ابن حزم: ٣/ ٧٦-٨٠، أصول الفقه بدران أبو العينين: ١٢٦-١٢٧، دراسة المعنى عند الأصوليين: ٧٤-٧٥، صفوة اللآلي:٢٤٦.

(١١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٣٩، أصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان: ٣١١.

الثاني: أنه على الإباحة[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[2]، بعد قوله ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[3].

الثالث: التفصيل أن الحظر قسمان أحدهما: كونه معلقا بغاية أو شرط أو علة، وورود الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه قد أفاد الإباحة عند جمهور العلماء وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، بعد قوله: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[5]، وكما في الحديث «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[6].

والآخر: كونه غير معلل بعلة ولا معلقا بشرط فيكون الأمر الوارد بعده للإباحة حيث احتج أصحاب هذا القول بعدم لزوم الكتابة لما فيه توسعة من الله على عباده، ومذهب أكثر الأصوليين أنه يقتضي الوجوب، وأنه محمول على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوب أو ندب أو وقف، فتكون أهمية السياق في تحديد دلالة الأمر الوارد بعد الحظر بقرائنه الحالية واللفظية، وأن استقراء النصوص من الكتاب والسنة يحكم بين الفرق والمذاهب في تحديد دلالة الأمر وحسم الخلاف فيها[7].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر:٢/ ٧٥-٧٦.
(٢) سورة المائدة من الآية:٢.
(٣) سورة المائدة من الآية: ٩٥.
(٤) سورة الجمعة الآية:١٠.
(٥) سورة الجمعة من الآية:٩.
(٦) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٦١(١٩٧١).
(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٣٩-١٤٠-١٤١، البحث الدلالي عند الأصوليين: ٤٢٤.

المبحث الخامس
أثر السياق في تخصيص العام

لا بد من ألماحة تبين أن العموم في الألفاظ نسبي فليس هناك عام مطلق فلفظ المشركين عام بالنسبة لهم قاصر عن غيرهم ولفظ المعلوم لا يشمل المجهول ولفظ المذكور لا يشمل المسكوت عنه، فلا نجد في نصوص القرآن صيغ للعموم يراد بها الاستيعاب إلا القليل[1]، وبقاء العام على عمومه يظهر أنه نادر في النصوص الشرعية فقيل لم يرد عام إلا وهو مخصص[2]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[3]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[4].

ونلحظ أن الألفاظ العامة إذا بُحثتْ بمعزل عن السياق بشقيه اللفظي والحالي كانت لها دلالات عموم واستغرقت جميع الأفراد إلا إذا شاع استعمالها في بعض أفراد ما دلت عليه فيسبق الفهم إلى أصل استعمالها، أما إذا أدخل اللفظ العام في السياق فيقل شمولها واستغراقها وهو ملاحظ في كثير من الاستعمالات اللغوية فيتطلب توظيف الموقف الكلامي بجميع عناصره في تحديد المعنى، حيث أن الالفاظ لها معان تدل عليها وهذه المعاني تتغير بحسب المقاصد الاستعمالية فقد يأتي المتكلم بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره وهو لا يريد دخول نفسه في مقتضى العموم، وقد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف[5].

(١) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣٢-٣٣، ميزان الأصول: ١/ ٤١٧، دراسة المعنى عند الأصوليين: ٣٢.
(٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ٤١٠.
(٣) سورة البقرة من الأية: ٢٨٤.
(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.
(٥) ينظر: الموافقات: ٣/ ٢٦٩-٢٧٠.

إن للفظ العام مخصصات تصرفه عن العموم وما ذكره الأصوليون في كتبهم من مخصصات تعد ضمن مفهوم السياق بشقيه اللفظي والحالي من وجهة نظر علم الدلالة الحديث، ومن تلك المخصصات ما هو منفصل وما هو متصل حيث ان للقرائن اللفظية والحالية تأثير كبير في تخصيص العام فيكون التخصيص بالإضافة أو بالنية والقصد مما يجعل السياق ذو اهمية في الكشف عن المراد، كما في لفظ الثوب عن عمومه بالإضافة ثوب حرير أو في النية قول القائل(والله لا أكلت) ناويا يوما أو مكانا معينا فلا يحنث لحصول التخصيص به[1].

إن سياق الموقف في البحث اللغوي الحديث هو من المخصصات المنفصلة حيث ان الفارق بين أن الأدلة المتصلة تكون مذكورة مع اللفظ العام ضمن سياق التركيب أما المنفصلة فهي أدلة حالية تراعى حين الحاجة لبيان المعنى المحدد من اللفظ.

فتخصيص دلالة اللفظ العام هو صرف اللفظ من الكلية إلى الجزئية حيث تحديد معاني الكلمات وتقليلها فتقتصر دلالة اللفظ على بعض أفراده[2]، ما يجعل الحكم مبني على ما سبق وما تلا اللفظ استقراء لمحيط سياقه، حيث أثره الكبير في بيان التخصيص، لصيغ العموم الكلية، فالمراد من لفظ المؤمنات في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٢١٨، البحث الدلالي عند الشوكاني: ١١١.

(٢) ينظر: علم الدلالة: ٢٤٥، الترادف في اللغة: ٢١-٢٢.

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، كل واحدة منهن وقد أضيفت إلى ما يعود على كل واحدة مغايرة لها منهن ما أبعد أضافة الشيء إلى نفسه، كذلك لفظ (نسائهن) هو لفظ خاص لا يعم جميع النساء الموجودات على وجه الأرض[2].

❊ ❊ ❊

(١) سورة النور من الآية: ٣١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٣١.

المبحث السادس
أثر السياق في بيان الحقيقة والمجاز

يجب في السياق أن لا يكون قاصراً على الكلمات والجمل الحقيقة السابقة واللاحقة فحسب، بل ينبغي أن يشمل جميع ما يتصل بالكلمة من ظروف، لأن التراكيب تتعرض بسبب السياقات اللفظية والمقامية المختلفة لعدة معاني حسب التغير الدلالي لذا يجب الوقوف عند الساقين اللفظي والحالي(١).

وقد اهتم اللغويون بدارسة التغير في الدلالة واسباب حدوثه والعوامل التي تؤثر في بقاء الألفاظ أو اندثارها، واستطاعوا بدراسة مستفيضة حصر مظاهر التغير الذي طرأ على معاني الكلمات من حيث تضييق المعنى وتوسيعه وانتقال المجال الدلالي(٢).

إن كثيرا من الألفاظ تستعمل في معناها الحقيقي وتستعار تجوزا والعلاقة وثيقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لكن اللفظ لا يستعمل في موضع واحد لأكثر من معنى باعتبار واحد، كلفظ الصلاة في الحديث «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٣)، فوجب حمله على حقيقته العرفية وهي العبادة المخصوصة، ولا يجوز حمله على حقيقته اللغوية بمعنى الدعاء؛ لأن ذلك يلزم ألا يقبل الله تعالى دعاء بغير طهارة، فيتعين المجاز اللغوي للفظ الصلاة هنا وسياق الكلام دل عليه بقرينة الحال(٤).

---

(١) ينظر: الموافقات: ٣/ ٣٧١، السياق في الفكر اللغوي عند العرب: ١١٦-١١٧.

(٢) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٤٨، الترادف في اللغة: ٨٠.

(٣) صحيح مسلم:١/ ٢٠٤(٢٢٤).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١١٤، البحث الدلالي عند الأصوليين: ٤٢٩.

يعد السياق من القرائن التي اعتمدها أكثر علماء الأصول لبيان دلالة اللفظ على الحقيقة أو المجاز فقد تتبعوا تلك القرائن المصاحبة للفظ لغوية كانت أم حالية للكشف عن المراد منه، فالمفردات ليس لها معنى محدد فإذا وضعت في مقال يُفهم في ضوء مقام تحدد معناها ولم يعد لها إلا سياق معنى واحد؛ لأن الكلام لا بد أن يحمل من القرائن اللفظية والحالية ما يُعيِّنُ معنى واحدا للمفردة دون غيره[1].

إن أغلب اللغات تحتوي على كم هائل من المعاني للمفردة الواحدة وشيوع الاستعمالات المجازية، ما يدعوا للوقوف عند القرائن السياقية المحيطة باللفظ، حيث منح السياق كثير من الألفاظ المشتركة حقبا عديدة دون أي غموض أو مشقة في فهم معانيها[2].

فالسياق اللفظي والحالي كفيل بتعين المراد من اللفظ وإزالة الغموض والالتباس إن كان له أكثر من معنى، حيث ان المقصود معنى دون سائر المعاني في السياق المعين، وهو ما يعطي اللفظ مرونة لاستعمالات متعددة تفهم من خلال السياق.

❊ ❊ ❊

(١) اللغة العربية معناها ومبناها: ٣٩، السياق ودلالته في توجيه المعنى: ٦٠.
(٢) علم الدلالة احمد مختار: ١٧٨.

المبحث السابع
أثر السياق في حمل المطلق على المقيد

إن الألفاظ تأتي مرسلة وتأتي مقيد والتدافع بين المعنيين واقع في ما تجرد عن القرينة المحددة للمراد، فيدخل السياق لبيان ما أريد من أطلاق اللفظ أو تقييده بحسب ما يحيط باللفظ من جمل وتراكيب سقيت بنظم يدل على تكامل اللفظ في المعنى مع محيطه في النصوص، ما جعلنا نبحث عن توظيف السياق بشقيه اللفظي والحالي لإمكانية حمل اللفظ المطلق على المقيد من عدمه.

فالمطلق في اللغة: من طلق يطلق وهو بمعنى التخلية والإرسال[١].

أما اصطلاحا: فهو ما دل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع دون أن يقيد بقيد لفظي[٢]. أو ما كان معترضا للذات دون الصفات، كلفظ رقبة من قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [٣].

أما المقيد لغة: فمأخوذ من قيد يقيد وهو موضع القيد ومكانه[٤].

أما اصطلاحا: فهو ما يعترض للذات الموصوف بصفة[٥]، كلفظ رقبة من قولة: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[٦]، فقد وصف الرقبة بقيد كونها مؤمنة، والقيد هو اللفظ الذي اضاف إلى مسماه معنى زائداً عليه نحو رقبة مؤمنة، فيكون ضابط الإطلاق هو

(١) ينظر: مقاييس اللغة :
(٢) أصول الفقه بدران ابو العينين: ١١٢.
(٣) سورة المجادلة من الآية:٣.
(٤) ينظر: مقاييس اللغة:
(٥) ميزان الأصول: ١/ ٥٦٣.
(٦) سورة النساء من الآية:٩٢.

الاقتصار على مسمى اللفظ المفرد كلفظ (رقبة) والتقييد هو زيادة مدلول آخر على مدلول اللفظ المطلق أو بغير لفظ كدلالة السياق على التقييد[١].

وقد ورد في نصوص الشرع ألفاظ مطلقة تدل على فرد شائع في جنسه من دون تمييزه بوصف أو شرط أو غاية تقيده في بعض افراد جنسه، ووردت الفاظ أخرى مقيدة بصفة أو شرط أو غيرهما تشمل طائفة من أفراد جنسها لا كلهم، ويرد نفس اللفظ مطلقا في موضع ويقيد في موضع آخر ما أوجب البحث في إمكانية حمل المطلق على المقيد من عدمه[٢].

فما من مطلق إلا ويمكن جعله مقيداً بتفصيل مسماه والتعبير عن الجزأين بلفظين، وما من مقيد إلا ويمكن أن يعبر عنه بلفظ واحد فيصير مطلقاً إلا ما ندر[٣].

فالمطلق والمقيد في النصوص هو على اربعة أقسام:

الأول: متفق الحكم والسبب كما في اطلاق لفظ(الدم) من قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٤]، وقيد بكونه مسفوحا بقوله (دما مسفوحا) فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحال، لا تحاد الحكم والسبب، ولا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد فيكون المطلق مقيدا بقيد المقيد[٥].

الثاني: مختلف الحكم والسبب، كما في لفظ (الأيدي) حيث ورد مطلقا في حكم السرقة من قوله:﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٦]، وورد مقيدا بلفظ المرفق في حكم الوضوء

(١) ينظر: الفروق: ١م٢٣٥، شرح تنقيح الفصول: ٢٢٦.
(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٤٠.
(٣) شرح الكوكب المنير: ٢١٣.
(٤) سورة المائدة من الآية:٣.
(٥) ينظر: الاحكام للآمدي: ٢/ ١٦٣.المسودة:١٤٦، أصول الفقه ابو زهرة: ١٧١، اصول الاحكام:٣١١.
(٦) سورة المائدة من الآية: ٣٨.

من قوله: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[1]، فالحكمان مختلفان بين النصين وهما القطع ووجوب الغسل كذلك السببان فالأول السرقة والثاني استباحة الصلاة، فيمتنع الحمل في هذه الحال بناءً على سياق الحال[2].

الثالث: متحد الحكم مختلف السبب، كإطلاق لفظ (الرقبة) في حكم كفارة الظهار من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[3]، وردوده مقيدا بصفة الأيمان في كفارة القتل الخطأ من قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[4]، فقد اتحد الحكم في النصين وهو العتق واختلف السببان فالأول الظهار والثاني القتل الخطأ، حيث الخلاف في حمله من عدمه قائم، فكان للسياق أثر للخروج من الخلاف حيث توظيف الساق الحالي لبيان دلالة اللفظ فالموقف السياقي في حكم القتل يقتضي التغليظ في العقوبة حفاظا على النفس البشرية، أما في حكم الظهار فيقتضي التخفيف والتساهل للحفاظ على الروابط الأسرية، فاختلف السياقان الحاليان في النصين فتعذر حمل المطلق على المقيد، والذي يحدد إمكانية حمل اللفظ المطلق على المقيد هو مراعاة القرائن المصاحبة للألفاظ التي تستوجب الحمل.

الرابع: مختلف الحكم متحد السبب، كإطلاق لفظ (الأيدي) في حكم التيمم من قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾[5]، وتقييد اللفظ بالمرفق في حكم الوضوء من قوله: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[6]،

(١) سورة المائد من الآية:٦.
(٢) ينظر: أصول الفقه بدران ابو العينين: ١٢٢.
(٣) سورة المجادلة من الآية:٣.
(٤) سورة النساء من الآية: ٩٢.
(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣.
(٦) سورة المائدة من الآية:٦.

فالحكمان مختلفان ففي الأول وجوب التيمم وفي الثاني وجوب الغسل، بينما السببان متحدان باستباحة الصلاة، والخلاف ناشئ في إمكانية الحمل أو عدمه.

فيكون لاستقراء النصوص وتتبع سياقاتها الأثر الكبير في تحديد مفهومها وإمكانية بيان حكمها أو تخصيصها أو حملها على الحقيقة أو المجاز أو تقييد مطلقها تبعا لظروف اللفظ داخل التركيب والجمل.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

وفي الختام الخص مفترق ما تناوله البحث حيث اهمية السياق لا تقل عن سائر القرائن الموضحة لمعنى النص أو المخصصة لعمومه أبيان المراد حقيقته أو مجازه أو تقييد إطلاقه، ولا يخفى ما أولاه الباحثون في اللغة والبلاغة واللسان والأصول من أهمية لسبر المعاني وبيان الطرق الموصلة إليها ليتسنى لكل باحث في هذا الشأن سبيلاً أمينة ترشده إلى مبتغاه حين البحث عن معاني اللفظ وبيان المراد منها.

فدراسة السياق وإن حظيت بكثير من الاهتمام لكنها لم ترتق إلى كونها نظرية مستقلة وفق قواعد معينة بل هي متناثرة في المصنفات اللغوية والبلاغية والأصولية، حيث تعد الدراسات الحديثة نقلة نوعية في جمع ما يتعلق بسياقات النصوص، للوصول إلى أدق معاني اللفظ من حيث وجوده في التركيب.

إن منهج البحث للغوي المعاصر قد استقر على وجوب التعامل مع النص على أنه كل لا يتجزأ، ولا يقتصر السياق على الكلمات والجمل السابقة واللاحقة فحسب، بل يشمل محور النص ككل مع مراعاة محيط الكلمة، حيث لا تقتصر القرائن السياقية على تخصيص العام فقد يراد باللفظ الخاص معنى العموم إذا ما توافرت القرائن.

وفي الختام هذا جهد المقل، وحسبي أنني بذلت أقصا ما وسعني الجهد، فالله أسأل أن أكون قد وفقت فيه للتوصل إلى ثمرة نافعة، وأن يمن علينا بفضله وكرمه وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، هو نعم المولى، ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

الباحث

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
١. ابحاث ونصوص في فقه اللغة العربية، رشيد عبدالرحمن العبيدي، طبعة التعليم العالي بغداد، ١٩٨٨م.
٢. الإحكام ابن حزم الأندلسي ت٤٥٦ه- تحقيق أحمد شاكر ، ط١- مطبعة السعادة- مصر، ١٣٤٥هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي، ت٦٣١ه- دار الكتب مصر-١٣٣٢ه-١٩١٤م.
٤. اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية مصطفى الزلمي، ط١- الدار العربية للطباعة -بغداد-١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٥. أسرار البلاغة، عبدالقاهر الجرجاني، ط٢، استانبول-١٩٥٤م.
٦. أصول الفقه بدران أبو العينين، دار المعارف الاسكندرية-١٩٦٩م.
٧. أصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله ط٣-دار المعارف مصر-١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
٨. أصول السرخسي محمد بن أحمد بن سهل ت٤٩٠ه، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العربي- القاهرة-١٣٧٢ه.
٩. أصول الفقه محمد أبو زهرة دار الفكر العربي- مصر-١٣٧٧ه-١٩٥٧م.
١٠. أصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان، الكويت- ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
١١. البحث الدلالي عند الأصوليين، خالد عبود حمودي، زينة جليل عبد، مركز البحوث ديوان الوقف السني بغداد-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٢. البحث الدلالي عند الشوكاني، محمد عبدالله علي، رسالة ماجستير كلية الآداب المستنصرية-١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
١٣. البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨ه تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط٣، دار الانصار القاهرة-١٤٠٠ه.
١٤. الترادف في اللغة، حاكم ملك لعيبي، دار الحرية بغداد-١٩٨٠م.
١٥. دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حموده، الدار الجامعية للطباعة-الاسكندرية-١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
١٦. دلالة الألفاظ العربية وتطورها، مراد كامل مطبعة النهضة -مصر-١٩٦٣م.
١٧. دلالة الألفاظ، ابراهيم أنيس، ط٣، مكتبة الانجلوا المصرية-١٩٧٦م.
١٨. دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمة كمال محمد بشر، مكتبة الشباب-١٩٧٢م.
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين إبن قدامة المقدسي ت٦٢٠ه المطبعة السلفية، مصر-٢٣٤٢ه.
٢٠. السياق في الفكر اللغوي عند العرب، صاحب ابو جناح مجلة الاقلام العدد٣-٤، اصدار١٩٩٢م.
٢١. السياق ودلالته في توجيه المعنى فوزي إبراهيم عبدالرزاق، أطروحة دكتوراة كلية الآداب جامعة بغداد-١٤١٦ه-١٩٩٦م.
٢٢. شرح تنقيح الفصول أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٢ه، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، دار الفكر القاهرة-١٣٩٣ه-١٩٧٣م.
٢٣. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١ه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٢٤. صفوة اللآلي في أصول الفقه، عبدالكريم المدرس، ط١، مطبعة العاني-بغداد

١٩٨٦م.
٢٥. علم الدلالة احمد مختار عمر، ط١، دار العروبة الكويت-١٤٠٢ه-١٩٨٢م.
٢٦. علم الدلالة بالمر، ترجمة عبدالمجيد الماشطة، مطبعة العمال المركزية بغداد-١٩٨٥م.
٢٧. علم اللغة محمود السعران، ت١٩٦٣م، دار المعارف الاسكندرية مصر-١٩٦٢م.
٢٨. علم اللغة بين التراث والمعاصرة، عاطف مدكور، دار الثقافة القاهرة.
٢٩. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، ت٧١١ه، دار صادر بيروت-١٩٥٥م.
٣٠. اللغة العربية معناها مبناها، تمام حسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٧٩م.
٣١. اللغة جوزيف فندريس، ترجمة عبدالحميد الدواخلي، ومحمد القصاص، الانجلو المصرية-١٩٥٠م.
٣٢. اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز، ترجمة عباس صادق الوهاب، ط١، دار الشؤون الثقافية بغداد-١٩٨٧م.
٣٣. المحصول في علم الأصول، الرازي محمد بن عمر بن الحسين، ت٦٠٦ه، تحقيق: طه فياض، ط١، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر السعودية-١٣٩٩ه-١٩٧٩م.
٣٤. المستصفى من علم الأصول الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، ت٥٠٥ه، ط٢، مكتبة المثنى بغداد.
٣٥. منهاج الأصول، البيضاوي عبدالله بن عمر، ت٦٨٥ه.
٣٦. منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، علي زوين، ط١، دار

الشؤون الثقافية-بغداد-١٩٨٦م.
٣٧. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي إبراهيم بن موسى ت٧٩٠ه، صححه محمد عبدالله دراز، دار المعرفة- بيروت لبنان.
٣٨. ميزان الأصول في نتائج العقول في اصول الفقه، السمرقندي، محمد بن علي ت٥٣٩ه، تحقيق: عبدالملك عبدالرحمن السعدي، ط١، الخلود بغداد-١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
٣٩. نهاية السول في شرح منهاج الأصـول، الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن ت٧٧٢ه، السلفية - القاهرة-١٣٤٣ه.

❊ ❊ ❊